

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الطلاق (3-661) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صريح الطلاق وغيره واذا قال قد طلقك او قد صريح تصريح - [00:00:06](#)

باب صريح ولا في المغني ليه طريق التصريح لا فرق بينهم غيره فيما يقابل الصريح الكناية على ما سيأتي في الباب نعم واذا قال قد طلقك او قد فارقتك او قد سرحتك لزمه الطلاق. ولو قال لها في الغضب انت حرة - [00:00:25](#)

او لطمها وقال هذا طلاقك لزمها الطلاق. قال ابو عبد الله رحمه الله واذا قال لها انت خلية وانت بريئة او انت او واذا قال لها انت خلية وانت بريئة. او انت - [00:01:05](#)

او انت. نعم واذا قال لها انت خلية او انت بريئة او انت بائن او حبل حبلك على غاربك او الحقي باهلك فهو عندي ثلاث ولكني اكره ان افتي به سواء دخل بها او لم يدخل. واذا واذا اتى بصريح الطلاق - [00:01:27](#)

لزمه نواه او لم ينوه ولو قيل له الك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب لم يلزمه شيء ولو قال طلقها واراد الكذب لزمه الطلاق. واذا وهب زوجته لاهلها فان قبلوها - [00:01:59](#)

فواحدة يملك الرجعة فيها اذا كانت مدخولا بها فان لم يقبلوها فلا شيء. واذا قال امرك بيدك فهو بيدها وان طاول ما لم يفسخ التطاول وان تطاول. نعم عندنا طاوة - [00:02:19](#)

ان تطاول الزمان. نعم وان تطاول ما لم يفسخ او يطأها او يطأها. فاذا فان قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة يملك فيها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا. وقال لم اجعل اليها الا واحدة لم - [00:02:39](#)

لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قظت. وكذلك الحكم اذا جعله في يد غيرها. واذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها والا فلا خيار لها. وليس لها ان تختار اكثر من واحدة. الا ان يجعل - [00:03:01](#)

اليها اكثر من ذلك. وان طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم انفعه الاستثناء واذا قال لها انت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط - [00:03:24](#)

ولو قال ولو قال لها اذا طلقك فانت طالق. فان فاذا طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها واذا كانت غير مدخول بها لزمه واحدة. واذا قال لها ان لم اطلقك - [00:03:47](#)

طلقها الجمع اثنتان اه لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها الانبياء نعم فاذا طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها واذا كانت غير مدخول بها لزمه واحدة. واذا قال له - [00:04:07](#)

ها ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي ولم ينوي وقتا ولم يطلقها حتى مات او ماتت. وقع الطلاق بها في اخر وقت الامكان. واذا قال لها كلما اطلقك فانت طالق - [00:04:38](#)

اطلقتك عندهم واضعين همزة نعم واذا قال كلما لم اطلقك. لم مغني واذا قال لها كلما لم اطلقك فانت طالق وقع بها الثلاث في الحال ان كانت مدخولا بها واذا قال واذا قال لها انت طالق اذا قدم فلان - [00:04:57](#)

فقدم فقدم قدم به. فقدم به مكرها. فقدم به مكرها او مبيتا. مبيتا مبيتا او ميتا لم تطلق واذا قال بدخول واذا قال لمدخول بها انت

طالق انت طالق لزمه - 00:05:36

طليقتان الا ان يكون اراد بالثانية افهامها. ان ان قد وقعت ان قد وقع ان قد وقعت ان قد وقعت بها الاولى فيلزمها تطليقه. وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى - 00:06:02

ولم يلزمها ما بعدها من اين يبدأ هذا فصل من الشرح نعم وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لانه ابتداء كلام. واذا قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق. وطلق لزمه وطارق - 00:06:24

انت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث. لانه نسق وهو مثل قوله انت طالق ثلاثة واذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث واذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة - 00:07:17

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فالكلام بلغة العرب ينقسم الى ما هو صريح لا يفهم منه غير المقصود منه - 00:07:41

والى كناية تدل على المطلوب وعلى غيره على حد سواء قد تكون دلالتها على غير المطلوب اظهر وهناك تقسيمات اخرى تقسيمهم الكلام الى حقيقة ومجاز استعمال اللفظ فيما وضع له سم او حقيقة - 00:08:06

واستعماله فيما في غير ما وضع له يسمونه مجاز عند من يقول به على كل حال الذي يعيننا مقابلة الصريح بالكناية وعلى وجه الخصوص في الفاظ الطلاق الزوج اذا طلق زوجته - 00:08:32

لا يخلو اما ان يكون بلفظ صريح وضع لهذا المعنى ولا يحتمل غيره فانه في مثل هذه الحالة يؤخذ بلفظه ولو ادعى انه لم ينو ولم يقصده يؤخذ به ولو قال انا ما نويت الطلاق لانه جاء بلفظ صريح لا يحتاج الى نية - 00:08:56

ولو قال انه يريد كلمة اخرى فسبق لسانه الى هذه الكلمة وهذا عند المشاحة والقضاء اما ما عدا ذلك في دين يعني المسألة بينه وبين ربه لانه عرف ووجد في الواقع سبق اللسان الى غير المراد - 00:09:24

وعند بعض الناس بكثرة والناس يتفاوتون في هذا يعني لو نظرنا كل الناس يدركون هذا بعض الناس كثير من كلامه غير ما يقصده يريد شيئا وينطق بغيره وبعض الناس يحصل منه ذلك - 00:09:51

بنسبة اقل وبعضهم يندر منه وقوع مثل ذلك على كل حال اذا صرح بالطلاق فان كانت المسألة في المقاضاة عند القضاء لا يؤخذ بلفظه لان الاصل انه مكلف يؤخذ به وتطلق منه زوجته - 00:10:17

وان ادعى خلاف ذلك وان كان في بينه وبين ربه يدين لقول النبي يسألها وانت طاهر قال الطارق او اريد انها طارق من وساق مع ان سبق لسانه الى طاهر - 00:10:48

قريب اما طالق من وثاق ما يمكن اقصد مثل هذا نعم الطلاق بيده هو ما يحصل لانه ما ما حصل منه شيء لا هو يمكن يتصور مثل هذا الكلام اذا كان عنده زوجة يريد فراقها - 00:11:10

ومخرج من اهلها يدعوا ربهم لقل اللهم ارحني منها كذا هذا ما حصل منه شيء قال رحمه الله واذا قال لها قد طلقك قد طلقك هذا انشاء لخبر - 00:11:49

مم قد طلقك هذا يحتمل الصدق والكذب ولا ما يحتمل اهتم هم ولو قال قد طلقها واراد به الكذب لزمه الطلاق واراد به الكذب كما سيأتي هم لانه يريد الايش؟ يراد به الانشاء او خبر - 00:12:22

يخبر به عن انشاء ولا سيما انه بلفظ صريح بلفظ صريح الطلاق واذا قال لها قد طلقك او قد فارقتك والفراق من الالفاظ الصريحة او قد سرحتك تعالين وامتعكن واسرحكن - 00:12:58

لهذا من الالفاظ الصريحة في الطلاق لزمه الطلاق مثل هذا كما قرر اهل العلم لا يحتاج الى نية لانها الفاظ صريحة ولو قال لها في الغضب انت حرة حرة صريح ولا كناية - 00:13:24

كناية يحتاج الى نية ولا ما يحتاج الى نية محتاجين النية ولو قال لها في الغضب انت حرة او لطمها فقال هذا طلاقك لزمه الطلاق طيب لطمها او في حال غضب قال انت حرة - 00:13:45

هذه قرينة على ارادة الطلاق يريدون مثل هذا التصرف ان يكون قرينا على ارادة الطلاق هذا طلاقك لزمه الطلاق. شو معنى هذا طلاقك هذا الفعل اللطمة هذا هو الطلاق وجعل هذه الظرية - [00:14:12](#)

قائمة مقام النطق بالطلاق وعبر عنه شرح مقصوده قال ابو عبد الله رحمه الله الامام احمد رحمه الله واذا قال لها انت خلية او انت برية خلية خالية من تبعات عقد النكاح - [00:14:45](#)

ومخيلة وبرية برئ ذمتك من حقوق المترتبة على العقد هذه كلها كنايات او برية او انت باء مع ان البائن قريب كثر استعماله في الطلاق كثر استعماله في الطلاق حتى غلب - [00:15:13](#)

على ذلك قيل امرأة باينة وش يفهم منه هل يعني انها مفكر ليست صيامية مع زوجها ها مطلق او انتقالية او انت بلية وانت باء او حبلك على غاربك متى تكون المرأة حبلها على غالبها - [00:15:41](#)

اذا لم يكن لها زوج اذا لم يكن لها زوج صارت تملك نفسها حبلك على غاربك او الحقي باهلك هذه ايضا كلها كنايات مع ان انه لو قال لها الحقي باهلك في طلاق رجعي - [00:16:09](#)

ها لا تخرج اتخرج ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة بينة لكن عامة الناس يخرجونه ولو كانت رجعية مع ان هذا لا يجوز او الحقي باهلك فهو عندي ثلاث انتباه - [00:16:39](#)

مقبول الحكم بانه طلاق ثلاث لان البينة انما تكون بالنسبة للمدخل بها بالثلاث لكن انت خلية او برية مطلقة بواحدة تكون كذلك اذا خرجت من عدتها كأن الامام احمد رحمه الله عليه انه لا ينطبق - [00:17:07](#)

على الواحدة والثنتين اللفظ لا ينطبق على الواحدة والثنتين لانها ما دامت في العدة ليست خلية ولا برية وانما اذا وقع الثلاث فهي حينئذ في الحال تكون خلية وبرية فهو عندي ثلاث - [00:17:33](#)

ولكني اكره ان افتي به مجرد هذه الكلمات يفرق بين امرأة وزوجها بلا رجعة بلا رجوع قد يكون بينهما ولد ترتب على ذلك اثار كثيرة بمجرد الفاظ محتملة تقول - [00:17:56](#)

قال ابو عبد الله رحمه الله واذا قال لها انت خلية او برية او انت باء الان الثلاث على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر - [00:18:24](#)

واحدة فكيف اذا جيء بلفظ محتمل خلية وبرية اذا قيل انها خلية باعتبار الحال او بلية باعتبار الحال فهي مثل بائن وهذا مأخذ هذه الرواية لكن اذا قالها انت خلية وبرية باعتبار ما سيكون - [00:18:41](#)

يعني بعد خروجك من العدة تكون خلية وتكون برية وعندي ثلاث ولكني اكره ان افتي به طيب المتابع للامام رحمه الله موقفه من هذه الرواية لان المقلد للامام احمد وش موقفه من هذه الرواية - [00:19:11](#)

عندي ثلاث واكره ان افتي به هل يفتيهم بانها واحدة لان الامام احمد يكره ان يفتي بانها ثلاث او يفتيهم بانها ثلاث لانه صريح لفظه فهو عندي ثلاث ولا علينا من كراهته - [00:19:35](#)

علينا من الحكم الشرعي ثلاث اقول المقلد للامام احمد ما موقفه من مثل هذا الكلام طيب الامام احمد لو جاءه احد طلق بهذه الطريقة او تلفظ بهذا اللفظ فيقول له رح ابحث عن غيري - [00:19:56](#)

نعم بانه يكره وش يقول الشارع هم ما وجدته ما هو موجود ما هو بمذكور عندك موجود لكن في الشرح وش قال؟ ما تكلم عن نفسه مش وان قال انا منكباء او بريء فقد توقف احمد فيه - [00:20:17](#)

قال ابو عبد الله على وجهين احدهما لا يقع لان الرب لمحمد لا يقع اي لا لا بالعكس هذا هو اللي هو البريء وهو الخلي شيقول تقول مم نعم كمل - [00:21:42](#)

قال ونحوه قال يقتضي عدده وهو ما يدل على هذا فان قال يزيدها في من اراد رجعتها ولو وقع ثلاث لم يباح له يباح لم يباح له وجه - [00:22:33](#)

ولو لم تكن لم يحدث كزيادة في مالها رح تجلس الشافعي بما رواه ابو داود باسناده انه يكون مثل الواحدة بالنسبة لغير المدخول بها

كن بآء وله ان يرآعهه مآ رواء ابو ءاووء - 00:23:01

انه كان انه كان طلق امرأته البتة فآخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال والله مآ ارءء الا وآءءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله مآ ارءء الا - 00:23:23

وأءءة فقال مولءانا اللهم او وأءءة ورنءا آله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقء نفع ءاآنية فى زمن عمر ءالءا فى زمن عثمان قال  
ابو ءاووء هءا ءءءء رواء الشافعى - 00:23:39

قال مآ اشرف هءا ءءءء يعنى يرجع الى مآ نواه لكن كلام الامام آءمء رءمة الله عليه هل الكراهية ناشئة عن كونه عن كون مءل  
هءا الطلاق على غير السنة - 00:23:58

الطلاق البائن ءفعئة وأءءة كآلءا طلاق مءعى على غير السنة او ان الامام آءمء مءرءء فى ءكم فىكره ان يفءى بمءل هءا يعنى  
ليس ءكم عنءه بواضح وظاهر ءبء يفءى وهو - 00:24:23

مءراح فانه فىكره مءل هءا ان ان فىجرؤ على الفتوى بشىء غير ءازم به وهءا من ورعه رءمة الله عليه وهءا كءىر فى فتاويه لكن اذا  
ءصل مءل هءا والقاضى قاضى البلد على مذهب الامام آءمء شو ببسوى - 00:24:45

يمضى ءلآء والا والله فىقولون مآ من ىءورع وىكره الفتوى غير القضاء قضاء الزام ها اكثر رواىاء الله كراهية الفتية فى هءه  
الكناية مع مىله الى انها ءلآء وءكى ابن ابى موسى فى الارشء عنه رواىءىن - 00:25:10

انها ءلآء وءاآنية يرجع الى مآ نواه. مءل مآ رأى الامام الشافعى. سء اللم بءبء ركعانه نعم وانما تره آءمء ظاهرة لانه لا نص فىها  
ءبء ءرفع آىضا فان فىه ءكم بءءرىم فرء مع الاحءمال - 00:25:39

آيه لكن اذا قلنا مع الاحءمال والاصل بقاء النكاح الاصل بقاء النكاح والكناية مءءملة فكىف نرفع الاصل بمءرء آءءمال انه قوم قال  
رسول الله وفى العموم انها ءلآءة قال آءمء - 00:26:06

هو ىءءنى بفتاوى الصءابة هى اصل من الاصول عنءه رءمه الله ولا من لم فىءء ولا لا ءلآء بمءرء اللفظ لانه الرواية ءاآنية فى مءابل  
هءه الرواية على مآ نوى - 00:26:33

ءرءء فى كونه صرىءا او وىن لا شو؟ هو الآن فى هءه الفاظ لو الطلاق لكن لم ىمس ءلآء لواء النية ءاللة اللفظ على الطلاق كناية لكن  
ءالءها على العءء - 00:27:08

غلبة ظن ءلءه على الطلاق كناية لآء ان ىنوى الطلاق لكن نية العءء غلبة ظن فهل لفظها ىؤءء منه بالعءء اذا قال انء بائن لآء ان  
نرجع ارءع نىءه فى ارءة الطلاق. لا فى ارءة العءء - 00:27:28

لان الرواية ءاآنية المءابلة لهءه الرواية هم ان نوى ءلآءا صاء ءلآء. هءا مآ نوى على من هو لا لا فرق بىن ءاللة اللفظ على الطلاق  
وبىن ءالءه على العءء. يعنى اذا قال انء بائن - 00:28:00

وش معنى باقى مءى ءبىن المرأة من زوجها اذا طلقها وأءءة المءءول بها ءبىن بواءءة ها الان هو فىقول لا انء بائن بلفظ الفراق  
مهو فىقول انء بائن اذا انءهء عءءك - 00:28:28

مآ ىصلء مآ فىءى هنا هو الامام آءمء فى هءه الرواية آءء من اللفظ انه ىءل على العءء انء بل انء ءلية يعنى انء لىس لك آى  
الآءزام بالعءء مآ فى العقل مآ ىلزمك الان - 00:28:55

انءهءى من العءء وكءلك انء برىة. لو كانت رءعية مآ زال العءء سارى ءءى ءنءهى العءة واوضح منهما قوله انء بائن هءى وءةة  
ءوءىه هءه الرواية على هءا سواء ءءل بها او لم ىءءل - 00:29:16

لان المءءول بها على اعءبار انها ءلآء ءبىن وغير المءءول بها بانء بواءءة وما عءا ءلك فى الزىاءة وءءمىر آيه فى انفصال هو ارءء  
آيه. اللى ىسأل كمآ ىسأل عن نية - 00:29:40

انء ءمشى على هءه الرواية وعلى الرواية ءاآنية. لا. الرواية ءاآنية فىقول اللفظ ىءل على العءء اللفظ ىءل على العءء ولءلك قال  
آءلك على غالبك او ءقلى باهلك يعنى مآ لى عليك آى امر لا من قرىب ولا من بعىء. ومءى ىكون ءلك - 00:30:05

في الرجعية او في البائن في البائن فهي عندي فهو عندي ثلاث ولكني اكره ان افتي به اللي هو اعتمد اقوال الصحابة في هذه المسألة نعم ايه وقيل هي صريحة - [00:30:29](#)

ظاهرة في مهزلة ابن عبوس في تذكرة من اول مسألة اقرأ ايه هي سبعة انتخابية وطنية وباء وبثة وبتلة وانت حر وانتم هذا المذهب تعني انها السبعة اعتقد وعليه اكثر - [00:30:51](#)

التزم به في المغربية في الفروع وغيره قيل اذنتك كأت بائن وهو ظاهر كلامه في انه قال فان قيل امنتك مثل بائن ويحتمل اظهرتك كما يحتمل خلية من حيزه قلنا قد وجد في بعض الالفاظ - [00:31:16](#)

وبانه اظهر في الادانة من خلية تصريحه لاننا قد بينا ان في اطلقت في وجهين للمعمرين المختلفين ان وجد مثله جوزناه وجعل ابو بكر لا حاجة لي فيك باب الدار لك مفتوح - [00:31:38](#)

انت بائن وجعل الشريف ابو جعفر انت مخلاة كانت خلية فرق بينهما ابن عقيل فقال لان الرجعية يقع عليها اسمه مخلات بطلقة ويحصل ان يقال بالزوج عندنا في عرفنا مخلات يعني مطلقة - [00:32:00](#)

مراتفها اذا قيل فلان خلاط يعني مطلق نعم ويحزنون ان يقال للزوج خلية بطلقة. وايضا فان الخلية هي الخالية من زوج والرجعية ليست خالية انتهى قال في المستوعب في - [00:32:21](#)

فان قيل ملأه وخليتك وخليه بمعنى واحد فبما الحقتموها بالخطية قلنا قد كان القياس يقتضي ذلك مثل مطلقة وطلقتك وطاقق ولكن تركناه للتوقيف الذي تقدم ذكره ولم نجدهم ذكروا الا قضية تنتهي - [00:32:44](#)

قال ابن عقيل من الكنايات الظاهرة انت طالق لا رجعة لي عليك جزم به في الهداية والمذهب والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والخاصة وقدمه في الرايتين قيل هي صريحة في طلبة كناية ظاهرة فيما زادت - [00:33:07](#)

ابن عبوس في تذكرته والشيخ الدين رحمه الله وقال هذه اللفظة صريحة في الايقاع كناية في العدد فهي مركبة من صريح وكناية انتهى قلت فيعابى بها دعايا فيعادي بها وعنه تقع بها طلبة دائنة شلون يعاها بها - [00:33:30](#)

يلغز بها يلغز بها فاماذا يقال لفظ صريح الكناية لفظ صريح كناية فما هو هو اللفظ هذا صريح في الطلاق كناية فيما عدا بما فوق الواحدة هم؟ ما يحتاج الى نية في ايقاع الطلاق. يحتاج الى نية في العدد مثل - [00:33:56](#)

عندنا نعم عنه تقع بها طلبة بائنة وعنه ان قوله انت حرة ليست من من الكنايات الظاهرة بل من الخفية قال الزركشي وهو ظاهر كلام خرافي واطلقهما في المستوعب وعنه ان اعتقتك ليست من الكنايات الظاهرة فاطلقها - [00:34:31](#)

في المغني والشرح والنبض قول وخطية نحو خروج لا سيما وانه كثر استعمال الحرية في غير العتق وفي غير الطلاق اذا حصل مساومة بين اثنين فساء المريد الشراء السلعة بثمن - [00:34:59](#)

ورفض صاحب السلام قال انتحر ولو كانت زوجته هي البائعة وقال لها انت حرة يعني المقصود انه كثر استعمال الحرية في غير العتق وفي غير الطلاق ولا شك ان العادات والاعراف - [00:35:31](#)

تبنى عليها مثل هذه الامور وعدم محكمة نعم قوله وصفية نحو الخروج واذهي ودوقي وتجري صليت مش ذوقي مرارة الحراقة معنى ذوقي شو لو كناية بعيدة ما هي بقريبة تتزوج رجل واحد - [00:35:55](#)

يعني واحد زوج غيري كما لو قال ذوقي عسيلة غيري تجرحي في تجري بعد فيه مثل هذه الالفاظ كثيرة عندهم المقصود ان الالفاظ الثلاثة من الكنايات انت خلية انت برية انت باء - [00:36:44](#)

ليست بلفظ الطلاق ولا من صريحه لكنها تحتاج الى نية في ارادة الطلاق عندي لا نية في ارادة الطلاق دلالتها على العدد على الرواية التي ذكرها المؤلف عن الامام ما تحتاج الى نية يدل على العدد - [00:37:08](#)

على الثلاث لكن ما دام فيها ضعف كناية وتحتاج الى نية في اصل ولا يفهم منها الا من بعد انت برية انت خلية قرية من ايش من تبعات الحقد بريئة من بريئة من تبعاته - [00:37:36](#)

لابد ان نستحضر مثل هذه التقديرات ومع ذلك يحكم بانها ثلاث فيه بعد نعم باقوال الصحابة الرواية الثانية التي هي مذهب

الشافعي لا شك انها اصح ودليلها اقوى ورواية عن الامام احمد انها على حسب ما ينويه - [00:37:59](#)  
واحدة واحدة والله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة ما يلزم ان تكون صريحة في الطلاق لكن مع النية فهو نوى فطلاق  
ولا نواها واحدة اتحاد الاركان - [00:38:33](#)

لو آآ لون اعمالنا كل لفظ لو اهملنا كل لفظ صريح ووقفناه على النية ما ثبت عقد لما تروح تشتري سيارة ننظر الى نيتك تقول  
واشتريت وبعث ننظر الى نيتك - [00:39:01](#)

والله ظال ناويين امزح مع اخي وزميلي ما نويت اشتري يكون لك ما يصلح يقول خلاص بطل العقد ثبات العقود بالقسم او اليمين او  
الامور الديانات بينه وبين ربه انما الاعمال بالنيات لكن الامور المبنية على حقوق العباد - [00:39:20](#)

نقول لا بد ان ينوي كان ما يثبت شيء قال لها الزم بشيء؟ قال والله ما نويت. ويبرأ من ذلك هل هذا مقبول شيخي في المبادرة لما  
تكون طنطا الثالثة وفي ما فيه من خراب البيوت ده دعنا دعنا من اعتبارات اخرى لكن ان تنظر في الالفاظ الصريحة -

[00:39:45](#)

العقود هل تحتاج الى نية معناه انه ما نصح اي عقل حتى نرجع الى المشتري ننظر الى نيته والبائع يقول والله ما نويت والله ابيع  
بس ابا اشوف وش يسوي؟ وش يبي - [00:40:06](#)

ان زاد ان زادت قيمة السلعة قال البائع والله ما نويت. وان نقصت قيمة السلعة قال المشتري ما نويت لا لا الافاضل الصريحة في  
التعاملات بين العباد التي تترتب عليها حقوق لا بد ان يؤخر بها - [00:40:23](#)

وجه وجه النص ايه هذا راجع الي هو تحت منها في عرفه في عرفه ولذلك تقرب بعضها من الصريح في وقت ويبعد في الوقت ايه  
لا شك عندنا مخطا مثل مطلقة سواء بسواء - [00:40:41](#)

قال رحمه الله واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه وقلنا هذا في المقاضاة اذا تحاكموا الى القاضي ما عنده الا هذا يظهر لهذا  
اللفظ واما فيما بينه وبين ربه مما لو ما اقيم عليه دعوة الزوجة ما سمعت - [00:41:08](#)

وهما نوى ذلك يدين بينه وبين ربه الو كئالتكن بنية ولو قيل له الك امرأة فقال لا واراد به الكذب لم يلزمه شيء واراد به الكذب لم  
يلزمه شيء الان في الاقرارات التي تترتب عليها حقوق مالية - [00:41:41](#)

مثلا الظمان بيروح يشهد ان زوجته ارملة من اجل الظمان تستحق ما بلغ مالي وهي زوجته هل يلزمه الطلاق او لا يلزم كذب هو نفس  
ما عندنا كما لو قيل لها زوج؟ فقال لا - [00:42:24](#)

وهنا في الكتاب لو قيل لو الك امرأة؟ قال لا عندما يحتاج الى مثل هذه الامور مثل ما قال ابراهيم عليه السلام لزوجته هذه اختي  
اليس ذلك الزم من ذلك ظاهر انه شبهها باخته - [00:42:53](#)

لا هذا داخل في حيز الكذب ومعلوم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم الكذب ثلاث كذبات كلها بذات  
الله كما في الحديث الصحيح لكنه كذب اثم بهذا الكذب - [00:43:17](#)

واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه ولو قيل له الك امرأة؟ فقال لا واراد به الكذب لم يلزمه شيء ولو قال قد طلقته ولو قال  
قد طلقته - [00:43:49](#)

واراد به الكذب لزمه الطلاق لماذا لانه لفظ صريح ليه وارادة تراب قال له ولسه على حكم حكم الكنايات لان الذي ليس له امرأة اما  
ان يكون غير متزوج اصلا او متزوج مطلق - [00:44:11](#)

مم اي معروف حتى يقول لان هذا ولو قال قد طلقته واراد به الكذب لزمه الطلاق لانه اذا قالها مازحا هو يقصد الطلاق لكنه ما اراد  
ايقاعه بجد ما اراد ايقاعه بجد وانما بهزل - [00:44:47](#)

معروف ان الحكم الهازل حكم الجاد في هذا الباب واذا وهب زوجته لاهلها واذا وهب زوجته لاهلها بنتكم لكم هم هذا يكسر هم؟  
خذوا بنتكم بنتكم لكم فان قبلوها فواحدة - [00:45:25](#)

يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها واذا كانت غير مدخول بها تبين بهذه الواحدة لا يملك الرجوع الا



برضاها وعقد جديد والشروط تكون متوافرة - 00:45:59

بنتك ينبعث ايضا من الثلاث وشلون من الثلاث بنتكم الكم اذا كانت اساسا ترجعه سترجع الى ولذلك الرواية المذكورة عند ضعيفة

حكم الجبال وبين بالقبول لا ولا تلزم الا بالقبض - 00:46:16

تعزمننا بالقبض بعض المجتمعات وبعض اماكن الان ليس فيها تمييز ولا يعرفون سواء الزوج او اهل الزوجة قال له بنتكم لكم اخذوه

باب العزة وباب الكرامة على كل حال الاصل بقاء الطلاق فلا ينفك هذا الاصل الا - 00:46:58

بمقاوم قوي بقاء العقد بقاء النكاح هذا الأصل فلا يعذر عن هذا الاصل الا بمعارض قوي المهم هذا اللي يظهر في من كلامه

ويجري عليها احكام الهبة يقول اذا كانت مدخولا بها فان قبلوها فواحدة. يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها - 00:47:28

وان لم يقبلوها فلا شيء لان الهبة لا تلزم الا بالقبول ووراء ذلك ايضا القبض ان اخذوها اقبلوها واخذوها واحنا عندنا ثبت طلب اذا

قصد بذلك التهديد ما قصد الطلاق - 00:48:12

وهذا يحصل كثير قال بنتكم لكم ها هو يحتاج الى نية لما انا والطلاق لم يحصل شيء واذا قال لها امرك بيدك ان يفوض الامر اليها

وملكها امرها واذا قال لها امرك بيدك فهو بيدها - 00:48:44

وان تناول يعني ان لم ولو لم تطلق في في الحال لو طال الوقت ان لم يرجع وان تناول ما لم يفسخ ما لم يفسخ ويرجع عن عن

كلامه او يبطأ - 00:49:07

نعم لا ما في فرق ما في ورقة وكل هذا يدخل تحت الاكراه بالنسبة للزوج لو حصل تهديد للزوج مثل ما تقدم في الوسط السابق

يكون من باب الاكراه فلا يقع الطلاق - 00:49:31

ما لم يفسخ او يطأها اذا وطأ معناه انه رجع عن هبة امرها اليها لو طأ فان قالت قد اخترت نفسي ان قالت قد اخترت نفسي النبي

عليه الصلاة والسلام خير نساءه - 00:50:05

خير نساءه فاخترنا وهل بمجرد هذا الاختيار او بمجرد هذا التخيير يحصل الطلاق او لابد من ان تختار نفسها ثم يطلق بعد ذلك

فتعالينا ايش معنى يمتعن واسرحكن سراح الجميع - 00:50:34

يعني بعد الاختيار اختارت تأتي وتمتع وتسرح او ان هذا التسريح حكاية لما وقع لما وقع قبل في تخيير ثم بعد ذلك لما اختارت

نفسها متعها او ان التسريح الطلاق وقع بمجرد التخيير والاختيار - 00:51:08

وهذا التصريح انما هو حكاية الحال وليس المراد به الطلاق انشاء وانما الطلاق حصل بالتقييد مع الاختيار لانه قال واذا قال لها امرك

بيدك فهو بيدها وان تناول ما لم يفسخ او يبطأ. فان قالت قد اخترت نفسي - 00:51:45

فهي واحدة قد اخترت نفسي هل نقول اذهبي اليه ليمتعك ويسرحك قال مدلول الآية او نقول ان الطلاق حصل بمجرد الاختيار هم

مشاو وقال فان قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة - 00:52:09

يملك الرجعة طلقة واحدة وبين عليهم الخيرات هو طلاق معلق واختارت لكن في الآية فتعالينا امتعن يعني اذا تم اختياركن

لأنفسكن فتعالينا امتعن واسرحكن ان هذا اسم مجيء حقيقي المزيد من يعني الحقوق - 00:52:36

فمجرد اختياركن على الطلاق ها الان اللي عندنا قال امرك بيدك خيرها ترغيبين في البقاء او الطلاق واختارت نفسها يقول المؤلف

فهي واحدة يملك الرجم معناه انه وقع الطلاق بمجرد الاختيار والتخيير - 00:53:16

النبي عليه الصلاة والسلام خير نساءه اخترنا واخترنا الدار الآخرة لكن لو قدر ان شخصا خير نساءه فاخترن انفسهم فهل يقع الطلاق

من مجرد هذا الاختيار؟ او نقول اذا اخترنا انفسكم واذا اخترتن انفسكن فذهبن الى ازواجكن او الى زوجكن - 00:53:48

يتمتعن ويسرحكن النبي صلى الله عليه وسلم خير نفسه الكل نسائه الطاهرة او تفترض ان واحدة منهن في طهر. صراحة جميلة.

قد يكون المبلغ عندها بعضا لا يقع عليها الطلاق لانها - 00:54:14

الان فيه اشكال بين كلام المؤلف والآية ولا ما فيه اشكال. ها؟ وش عندك مم الدنيا والبقاء معه فوق على الاصل. هم والله كنا

نحضر الكلام من التفسير القرطبي هذا يقول اذا قال له امرك بيدك فهو بيده - 00:54:49

هو مريد الطلاق امر كبير النبي صلى الله عليه وسلم قال اختاروا يخبرونهم ان اخترنا الدنيا تعالن تعالي نختار ظلم الدنيا لكن هل

معنى اختيار الدنيا بالنسبة لهن هل المراد باختيار الدنيا - [00:55:40](#)

مع البقاء معه ما يظهر مع البقاء معه جزاك الله خير وقد نهى ان

نقف على هذا - [00:56:06](#)